الاجابة النوذجية : لامتحان اساسيات المعاملات الاسلامية

الجواب الاول:4 ن

الفقه الاسلامي: يسسعى إلى تقسيم المسائل المطروحة إلى أحد الاحكام التالية:

1 الحرام: يتوافق مع الطلب من المكلفين الترك جزما، وبشكل تام؛

2 الجائز: يدل على التساوي بين جانب الفعل وجانب الترك؛

3 المندوب: يشير الى أنه يمكن الفعل ويمكن الترك، والفعل أولى؛

4 المكروه: يشير إلى أنه يمكن الفعل ويمكن الترك، والترك أولى.

الجواب الثاني: 4 ن

تعريف التكييف الشرعي: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه

الاسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من

المجانسة والمشابهة بين الاصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، وهذا بهدف إعطاء الحكم

الشرعي الصحيح لها.

الجواب الثالث: 4 ن

 والتجديد يكون بالاساس لتحقيق الغايات التالية:

\_ النشر والإحياء: أي التدارس المستمر لما في الكتاب والسنة، والسعي لنشره على نطاق واسع؛

\_ الاضافة والإثراء: أي الاضافة لذات الشيء والاثراء من خلال الإضاح، بحيث يكون أكثر

إفادة ونفع في ظل تجدد بيئته؛

\_ الحذف والالغاء: حذف ما لحق به مما ليس منه بهدف إعادته إلى أصله.

الجواب الرابع: 4 ن

لا يصح العقد الا بتوفر الشروط التالية”

1: لا يصح العقد الا بتوفر الشروط التالية: البلوغ، العقل و الحرية والتملك للشيء المتصرف

فيه و الرشد المنافي للتبذير؛

2: التراضي بين المتعاقدين؛

3: القصد لانجاز العقد جديا

4: صدور العقد من مالك المحل:

5: أن يكون محل العقد مباحا؛

6: ان يكون حل العقد علوما؛

7: أن يكون الثمن علوما؛

8: أن يتم نقل للمال والاشياء ذات القيمة:

9: عدم اكتساب المال من عصية؛

10: تفادي الجهالة و الغرر؛

11: أن يكون راس المال عينا لا دينا.

الجواب الخامس: 4 ن

أهم الاسباب لعدم التمكن من تعريف الربا عند التعامل بالنقود الورقية بين البنوك

والافراد:

هي ان النقود الورقية لا تحافض على قيمتها، فاذا حافضنا على القيمة فلا نحافض على العدد و عند المحافضة على العدد فلا نحافض على القيمة